أقوال الريس الإرجائية

جمعها الشيخ

أبو عاصم عبدالله الغامدي

حفظه الله

بـــسم الله الرحمن الرحيم

جمع أقوال الريس الإرجائية

* الريس يرى أن كفر الظاهر يلزم منه كفر الباطن والجوارح عنده لاتوصف بالكفر الأكبر

قال الريس : "لا كفر في الظاهر إلا وسبق بكفر الباطن" .
كتاب : جوابي لبعض الفضلاء ، ص(٨) .

وقال في كتابه الإلمام : "يقرر أهل السنة التلازم بين الظاهر والباطن تلازماً لا ينفك ، فلا يقع كفر في الظاهر إلا ويلزم منه كفر الباطن".
الإلمام ، ص(٨٤) .

وقال في كتابه الإلمام بشرح نواقض الإسلام (ص ٨٥-٨٦) : "تنبيه: قول (لا كفر إلا باعتقاد) حمالة أوجه ؛ فتحتمل معنى صحيحاً وخطأً ، فالمعنى الصحيح أنه لا كفر في الظاهر إلا ومسبوق بكفر الباطن ، فإن القلب الأصل ، والمعنى الباطل أنه لا كفر أكبر إلا في القلب ،

والجوارح لا توصف بالكفر الأكبر" . ا هـ

وقال في إجابة سؤال : "الأول ؛ السجود للشمس : لا يلزم من السجود للشئ عبادته ، فمن من سجد سجوداً على غير وجه التعبد والتقرب للشمس فإنه لا يكفر ، بخلاف من سجد تقرباً وتعبداً ، إذ المعول في التكفير بالسجود هو التقرب القلبي، وما ذكرت من السجود لا يعد كفراً.

الثاني ؛ الذبح لبوذا : الذبح من الأمور المحتملة ، فلا يكفر الذابح ، إلا إذا كان على وجه التقرب والتعبد.

الثالث ؛ التمسح بالصلبان : القول فيه كسابقه ، وأعيد مكرراً إن عدم التكفير بهذه الأعمال مباشرةً عدم وجود نص شرعي – فيما أعلم- يكفر بها مباشرة ، فمن ثم صارت من الأعمال المحتملة ، والله أعلم" . موقع الإسلام العتيق له

وقال أيضا : "فمن سجد للصنم وأخذ مالاً أو لم يأخذ فقد

كفر ، ومن أخذ مالاً أو لم يأخذ وسجد إليه فلا يكفر " .
الأجوبة العلمية على المسائل الإيمانية ، ص : ٣ .

وقال :"ويقررون -أهل السنة - التلازم بين الظاهر والباطن فلا يكفر أحد عندهم ظاهراً الا لكونه يستلزم او يدل على كفر الباطن كما في حديث النعمان بن بشير المتفق عليه: «الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب" .
" الإيمان عند أهل السنة والجماعة وبعض المخالفين فيه" للريس

*لابد لوقوع الكفر الأكبر عند الريس من وجود الشروط وانتفاء الموانع بإطلاق دون تفريق بين الأصول والمسائل التي تخفى

قال الريس : "من المهمات والضروريات التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر -تضاد الإيمان من كل وجه- كقتل النبي وإهانة المصحف ونحو

ذلك ، والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره -لا تضاد الإيمان من كل وجه – ، فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت الموانع" .
الإلمام شرح نواقض الإسلام ، ص (٢٦) .

وقال أيضا :"إنكار شيء من قدرة الله أو الشك فيها كفر ، مع ذلك عذر هذا الرجل لجهله ، وهذا يقال في كل أمر كفري إنه يعذر فيه بالجهل ، ومن أراد التفريق فعليه بالدليل". الإلمام ص: ٤٥

وقال أيضا : "أن كثيراً يفرقون بين ما هو معلوم من الدين بالضرورة وغيره ، ويرتبون على إنكار المعلوم من الدين بالضرورة الكفر دون غيره ، وفي تقسيم الشرع إلى هذين القسمين نظر ؛ فكيف إذا بني عليه التكفير ؟!" .
الإلمام ص: ٦٧

وقال :"ليس كل من فعل فعلاً كفرياً يكفر بعينه، بل هم يفرقون - كما ذكره ابن تيمية اجماعاً - بين الكفر النوعي

والعيني، وان المعين لا يكفر الا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع " .
" الإيمان عند أهل السنة والجماعة وبعض المخالفين فيه" للريس

وقال : "وأهل السنة لا يمنعون من تكفير المعين المتلبس بعمل كفري بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع لكن تكفير المعين شديد لا يصار اليه الا ببرهان واضح كما ثبت في البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال لاخيه يا كافر فان كان كما قال والا رجعت عليه " . " الإيمان عند أهل السنة والجماعة وبعض المخالفين فيه" للريس

*الريس لايقرر مايقرره أهل السنة من التفريق بين من هو حديث عهد بالكفر وبين من يعيش بين المسلمين في مسألة العذر بالجهل

قال الريس : "يقرر بعضهم أن من كان في بلاد المسلمين

فلا يعذر ، بخلاف غيرهم فإنه يعذر ، ومثله التفريق بين حديث عهد بالكفر وغيره ، وهذا التفريق تفريق أغلبي ، وليس ضابطاً فاصلاً" . الإلمام ص: ٦٣

*يشترط الريس الفهم وإزالة الشبهة ولايكتفي ببلوغ الحجة في إيقاع التكفير مطلقا فهو لايقول بالتفريق بل يخالفه

قال الريس :"العلماء متفقون على اشتراط الفهم ... وإنما الخلاف جار في مقدار هذا الفهم ، والفهم الكافي هو الذي لا يجعل للعبد عذراً في عدم قبوله للعلم بأن تزول عنه الشبهة المانعة" . الإلمام ص: ٦٢

الجاهل المتلبس بالشرك يرى أنه مسلم ولايحكم عليه بما وقع فيه من الشرك ويرى أن المسألة خلافية ويرى التفريق في الحكم بين الفعل والفاعل مخالفا بذلك إجماع أهل السنة في هذه المسألة

وقال في معرض رده على من يقول : إن المتلبس بالشرك

إذا مات لا يصلى عليه ، قال : " فيقال : هذا أيضاً مبني على القول بأن مجرد تلبسه يجعله كافراً ، ولا يعذر بالجهل ، وأنت مطالب بالدليل عليه ... وأنا أرى أن الجهل مانع ، فعليه : لا أخرجه عن الأصل وهو إسلامه إلى ما هو مشكوك فيه وهو أن يكون مشركاً عيناً" .
الإلمام : ص : ٥٥

وقال أيضا : "فمن ترك الدخول في الإسلام جهلاً بالإسلام أو بصدقه فهو كافر ... ، أما المسلم إذا وقع في مكفر جهلاً فقد اختلف العلماء في تكفيره ؛ فمنهم من يعذره ، ومنهم من يكفره . الإلمام : ٣٧

وقال أيضاً : المسألة مطروحة في المسلم الذي وقع في مكفر ، لا في الكافر الأصلي" . السابق

القول بالعذر بالجهل لا علاقة له ألبته بالإرجاء ، لسببين :
السبب الأول :
أن نزاع أهل السنة فيه نزاع سائغ كما تقدم النقل عنهم ...

السبب الثاني :
أن بحث العذر بالجهل راجع إلى إنزال الحكم على المعين مع الاتفاق على أن الفعل نفسه كفر ..." . جوابي لبعض الفضلاء : ٢١

*الريس يخالف معتقد أهل السنة في شروط لاإله إلا الله

قال الريس : "هذه الشروط – أي شروط "لا إله إلا الله"- مرادة يوم القيامة للنجاة من النار ، أما في الدنيا يكفينا لإجراء أحكامها نطق الرجل بها" . قواعد ومسائل في توحيد الإلهية ، ص : ١٧٥

*كذب الريس على الشيخ الفوزان وتقويله مالم يقله في الحكم على كتابه الإلمام

قال الريس في تغريدة له : " أما ما يتعلق بالإلمام فبعد مراجعة شيخنا الفوزان تبين أنه لا شيء في الكتاب وإنما توسع في بعض النقولات كما بين ذلك بخطه جزاه الله

خيرا " .

الرد عليه :
قرئت هذه التغريدة على الشيخ الفوزان فقال : " هذا كذب ، إلا فيه شيء بس هو جحده " ، فقال السائل : هل فيه إرجاء ؟؟؟ فقال الشيخ : "إيه نعم" .

مصادر أقواله الإرجائية

وقوع في الإرجاء وقفات مع الدكتور عبدالعزيز بن ريس الريس للناجم

" الإيمان عند أهل السنة والجماعة وبعض المخالفين فيه" وهو كتاب للريس - على الشبكة- .

جمع أبي عاصم عبدالله بن حميد الغامدي
في ١٤٤٠/٥/١٢